المحور الأول : التعريف بالحريات والديمقراطية ، وذكر ابرز اتجاهاتها .

الحرية

التعريف بالحريات لغة واصطلاحا :

الحرية : لغة :

يشتق لفظ (حرية) في المعاجم اللغوية من الفعل (حرَّ) بفتح الحاء المهملة والراء.

وقد وردت بمعاني مختلفة ، منها : **الحُرُّ (بالضم)** نقيض العبد والأسير، وجمعها(أحرارٌ، وحِرارٌ) .

و**الحُرَّة** : نقيض الأمة . وجمعها : حَرَائِرٌ.

أما الحرية في الاصطلاح :

فقد تعدد المفاهيم، وتباينت وجهات النظر في التعريف الاصطلاحي للحرية من حيث الأساس ولعل المعنى المشترك والجامع بين التعريفات، هو :

التخلص من العبودية، ومن كل قيد وأسر، لتحقيق ذات الإنسان وسعادته، وليكون حرا في تسيير أمور حياته .

وعرفها البعض بأنها :

(التحرر من قهر الدولة واستبدادها، والتوزيع العادل للثروة، وتوفير فرص العمل لتامين الرفاهية للجميع)

وقد أطلقت هذه الكلمة في عصرنا هذا على تحرير الأمم من استبداد المسيطرين عليها[1] .

[1] ينظر : دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي ، ج408/3 .

فالحرية إذا بمفهومها العام :

تعني قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيداً عن سيطرة الآخرين؛ لأنه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه ، ولا في بلده، ولا في قومه، ولا في أمته .

ولها اتجاهات أبرزها ، اثنان ، هما :

الاتجاه الأول :

يتزعمه الليبراريون الأحرار، الذين يؤكدون أن الحرية تتمثل في غياب القيود الخارجية أو التدخل من قبل الآخرين في شؤون الفرد الذاتية، ويدعو المذهب الحر إلى إطلاق الحرية الفردية، والحد من تدخل الدولة في النشاطات الإبداعية للفرد .

الاتجاه الثاني :

ذهبوا إلى القول بأن الإنسان يصبح حراً حيث يعيش في جماعة سياسية حرة، وتصبح الجماعة حرة حيث يحكمها الشعب، فيحين تصبح القوانين المطبّقة في الدولة انعكاساً لإرادة الأفراد أنفسهم في حكم المرء بنفسه، أي يصبح المرء سيد نفسه .

أما مفهوم الحرية في الإسلام وضوابطها :

فهي أن الإنسان حر لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقاً لطبيعته وإرادته؛ على أن لا يخالف تعاليم **الدين الإسلامي وأعراف المجتمع** التي لا تنافي الدين.

وبهذا فهي لا تعني التحلل من كل قيد ، سواء كان ذلك في الأقوال أم الأفعال ، لأن ذلك يودي إلى الفوضى التي يديرها **الهوى والشهوة** التي تعد من أهم عوامل الهدم التي حذر تعالى من إتباعها، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى﴾ [2] .

ومما تقدم ذكره يتبين أن الإنسان حر في قوله وفعله ما لم يضر ، وله استخدام حقه المشروع في الحرية دون أن يتعدى على حق غيره .

الضوابط التي وضعها الإسلام للحرية ، هي :

١. أن لا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام .

٢. أن لا تفوت حقوقاً أعظم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها، ورتبتها، ونتائجها.

٣. أن لا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين.

وبهذه القيود والضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد، ولكنه وازن بينهما ، فاعطى كلاً منهما حقه.

---

[1] (سورة النازعات: من الاية 40).
[2] (سورة النساء:من الاية 135) .

الديمقراطية .

الديمقراطية: هي مصطلح يوناني مؤلف من لفظين ، الأول: (ديموس) ، ومعناه **الشعب** . والآخر (كراتوس) ومعناه **سيادة** ، فمعنى المصطلح إذاً : **سيادة الشعب**، أو **حكم الشعب** .

وذهبوا في تعريفها إلى قسمين :

الأول : التعريف المعياري الكلاسيكي :

هو يبنى على قاعدة الخير العام، والإرادة العامة التي تدفع الأفراد نحو المشاركة الشعبية الحرة.

إلا أن هذا التعريف وجهت له انتقادات عدة ، أبرزها :

١. الواقع الملموس يناقض مفهوم الحكم من قبل الشعب، فالشعب لا يستطيع بحال من الأحوال حكم نفسه .
٢. التناقض بين الحرية والمساواة حيث إن زيادة الحرية تعني تقليص المساواة والعكس صحيح .

الثاني : التعريف الإجرائي :

قالوا إن الديمقراطية لا تعد كونها إجراءات معينة لاتخاذ القرارات، ومن ثم فهي ليست فلسفة معينة للحياة، فهي ممكن أن تطلق على أي نسق سياسي، أو اجتماعي، أو اقتصادي . فهي لا تتحقق إلّا إذا توافرت شروط عدة، منها:

(**الانتخابات ، الدورية ، والتعددية ، والسياسة ، والمنافسة ، والمشارك السياسية**) .

ووجهت أيضاً انتقادات عدة لهذا التعريف ، أبرزها :

١. إن النظرية تحصر الديمقراطية في انتخابات دورية، وفي هذا إغفال لعدد من القيم الديمقراطية، والتي منها تعميق المشاركة السياسية والاجتماعية .

٢. إغفالها تحليل البعد الاجتماعي، والاقتصادي للمجتمع، افتراض تساوي الفرص والقوة بين شرائح المجتمع المختلفة.

المحور الثاني : الحريات في الإسلام وأنواعها .

إن الدين الإسلامي دين عظيم في منهاجه سلس في أحكامه ، أعطى كل ذي حق حقه ، وجعل لكل مخلوق على هذه المعمورة الحق في استعمال ما يتعلق به من الحقوق على الوجه المشروع . ومن جملة هذه الحقوق التي جاء مقراً بضرورتها **(الحرية بأنواعها المختلفة)**، وبين كيفية استخدامها، والضوابط التي يجب أن يلتزم بها، محققاً في ذلك العدالة الإنسانية . وقد أكد الإسلام على ضرورة احترام حقوق الآخرين ونخص منها بالذكر هنا **(حرياتهم الشخصية)** ، إذ للإنسان استخدام حقه المشروع من الحرية بأنواعها التي سنبينها إن شاء الله تعالى لاحقاً، دون أن يضر مسجلاً بعض التجاوزات على الآخرين لتعديه بعض حدوده باسم الحرية؛ **(لأن حرية كل إنسان تنتهي بابتداء حرية غيره)** ، وان الالتزام في الاستخدام المشروع لحق الحرية له اثر بالغ في الحفاظ على الحياة الاجتماعية والمبادئ الإنسانية المتمثلة بحفظ الحقوق وتحقيق العدالة .

فالإسلام هو الذي جاء بمبدأ **[لا ضرر ولا ضرار]** وجعله قاعدة يبتني عليها في الاستنباط .

أنواع الحريات في الإسلام

تقدم الذكر أن الإسلام أقر الحرية بجميع أنواعها، وجعلها من جملة الأمور المهمة لتحقيق العدالة على أن يكون استخدامها ضمن الدائرة التي رسمها الشارع، والتي من أهم بنودها **(عدم تعدي الحدود، والإضرار بالغير)** .

ويمكن تقسيم الحرية إلى صنفين هما :

الصنف الأول : الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية .
الصنف الثاني : الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية .

الصنف الأول : الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية ، وهذا الصنف يشمل الآتي :

. الحرية الشخصية :

والمقصود بها أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في شئون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفسه وعرضه وماله، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

والحرية الشخصية تتضمن أمرين :

الأول : حرمة الذات . **والثاني : تأمين الذات .**

أولا : حرمة الذات :

لقد عنى الإسلام بتقرير كرامة الإنسان ، وعلو منزلته ، فأوصى باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره، قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[1] ، وقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[2].

وميزه بالعقل والتفكير تكريماً له ، وتعظيماً لشأنه، وتفضيلاً له على سائر مخلوقاته ، وفي هذه النصوص ما يدعو إلى احترام الإنسان، وتكريم ذاته، والحرص على تقدير مشاعره، وبذلك يضع الإسلام الإنسان في أعلى منزلة، وأسمى مكان ، حتى أنه يعتبر الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع

[1] (سورة الإسراء : الآية 70) .
[2] (سورة البقرة : الآية 30) .

كله، والرعاية له رعاية للمجتمع كله ؛ لقوله تعالى : ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾[1]. وتقرير الكرامة الإنسانية للفرد يتحقق أياً كان الشخص، رجلاً أو امرأة، حاكماً أو محكوماً، فهو حق ثابت لكل إنسان، من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ، حتى اللقيط في الطرقات ونحوها يجب التقاطه احتراماً لذاته وشخصيته، فإذا رآه أحد ملقى في الطريق، وجب عليه أخذه، فإن تركوه دون التقاطه أثموا جميعاً أمام الله ﷻ، وكان عليهم تبعة هلاكه . وكما حرص الإسلام على احترام الإنسان حياً، فقد أمر بالمحافظة على كرامته ميتاً، فمنع التمثيل بجثته، و ألزم تجهيزه و مواراته، و نهى عن الاختلاء و الجلوس على القبور.

ثانيا : تأمين الذات :

هو ضمان سلامة الفرد، وأمنه في نفسه وعرضه وماله ، فلا يجوز التعرض له بقتل أو جرح أو أي شكل من أشكال الاعتداء، سواءً كان على البدن ، ك(الضرب و السجن) أو على النفس والضمير، ك(السب، والشتم، والازدراء، والانتقاص، وسوء الظن، ... ونحوه)، لهذا قرر الإسلام زواجر وعقوبات تكفل حماية الإنسان ووقايته من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه؛ ليتسنى له ممارسة حقه في الحرية الشخصية، وكلما كان الاعتداء قوياً كان الزجر أشد، ففي الاعتداء على النفس بالقتل وجب القصاص؛ لقوله تعالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[2]، أو كان الاعتداء على الجوارح بالقطع وجب القصاص أيضاً، لقوله تعالى :﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [3] .

---

[1] (سورة المائدة : الآية 32)
[2] (سورة البقرة : من الآية 178) .
[3] (سورة المائدة : من الآية 45) .

. الحريات المدنية : [التنقل، السكن، التمليك، العمل] .

ويقصد بالحريات المدنية أي أن الإنسان حر في أن يقيم حيث يشاء، ويسافر حيثما يشاء، ويجتمع بمن يريد الاجتماع بهم، ويحوز المال ويتاجر به، ويمتهن من المهن ما يشاء [1].

على أن لا تتعارض مع الدين والقانون

وتشمل الحريات المدنية، حرية الـ(السكن ، التنقل ، التمليك ، العمل)

وتفصيل ذلك كما يأتي :

أ. حرية السفر والتنقل:

فللإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه ، دون عوائق تمنعه إذ لا يوجد تشريع في العالم يمنح حرية التنقل مثلما منحه الإسلام، واعتبره حقاً طبيعياً إنسانياً تقتضيه ظروف الحياة البشرية من كسب، وعمل، وطلب العلم، ونحو ذلك . ولم يمنع الإسلام ذلك الحق بل على العكس من ذلك دعا إلى السعي والتنقل فيما تقدم ذكره ، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[2] . واوجب التنقل عند الفتن حفاظاً على الدين والعرض والمال. قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾[3]. ولأجل تمكين الناس من التمتع بحرية التنقل حرم الإسلام الاعتداء على المسافرين، والتربص لهم في الطرقات، و أنزل عقوبة شديدة على الذين يقطعون الطرق ويروعون الناس بالقتل والنهب والسرقة ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ**

---

[1] ينظر : الغزالي ، حقوق الإنسان صـ(106) .
[2] (سورة الملك : الآية 15) .
[3] (سورة النساء : الآية 97) .

مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] . ولتأكيد حسن استعمال الطرق و تأمينها ، نهى النبي ﷺ صحابته ﷺ عن الجلوس فيها ، فالطرق يجب أن تفسح لما هيئ لها من السفر والتنقل و المرور، وأي استعمال لغير هدفها محظور لاسيما إذا أدي إلى الاعتداء على الآمنين، و لأهمية التنقل في حياة المسلم وأنه مظنة للطوارئ فقد جعل الله ﷻ **ابن السبيل**- وهو المسافر- أحد مصارف الزكاة إذا ألم به ما يدعوه إلى الأخذ من مال الزكاة ، ولو كان غنياً في موطنه ، **وبذلك فان حرية التنقل مكفولة في الإسلام** أيا كان سبب ذلك التنقل سواء كان للاصطياف أم للتجارة أم لأغراض أخرى على أن يراعى أمر الشرع في ذلك، **وأول تطبيق للتنقل والهجرة واللجوء في الإسلام هجرة الرسول ﷺ وصحابته ﷺ** من مكة إلى المدينة ، والتي حصل فيها أروع صور التعاون التي سجلها التأريخ إلى يومنا هذا، وهو ما حصل بين المهاجرين والأنصار مع الرسول ﷺ إذ بلغ ذلك التعاون ما لم ولن يشهده التأريخ البشري .

وأما منع التنقل فلا يكون ذلك إلّا لمصلحة راجحة ، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في طاعون عمواس[2] ، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء، و لم يفعل ذلك الّا تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ : (... **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. و إذا وقع بأرض و انتم بها فلا تخرجوا فرار منه**).

---

[1] (سورة المائدة : الآية 33)

[2] طاعون عمواس : هو أول طاعون في الإسلام ظهر في بلاد الشام سنة ثمان عشر للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، وعمواس قرية في الشام بين الرملة وبين فلسطين ، ينظر : تهذيب الأسماء صـ(537) .

ب. حرية المأوى أو المسكن :

للإنسان الحرية في اقتناء مسكن له متى ما قدر على ذلك ، كما أن العاجز عن ذلك ينبغي على الدولة أن توفر له السكن المناسب ، حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته ، بل يطالب أغنياء المسلمين بالقيام على حاجة فقرائهم إذا عجزت الدولة عن القيام بحاجة الجميع من الطعام ، والشراب، واللباس، والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة ؛ لقول النبي ﷺ : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له). والدولة هي التي تجمع هذه الأموال وتوزعها على المحتاجين **ولا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم؛** لأن هذا الحق يشترك فيه جميع الناس كاشتراكهم في الماء والنار ، فيضمن ذلك لكل فرد من أفراد الدولة بغض النظر عن دينه. فإذا ما ملك الإنسان مأوى أو مسكن فلا يجوز لأحد، أن يقتحم مأواه، أو يدخل منزله أيا كان إلا بإذنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[1] . ولحفظ حرمة المنازل وعظمتها حرم الإسلام التجسس ، فقال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾[2] . وذلك لأن في التجسس انتهاكا لحقوق الغير ، والتي منها : حفظ حرمة المسكن، وحرية صاحبه الشخصية بعدم الاطلاع غيره على أسراره.

---

[1] (سورة النور: الآية 27)
[2] (سورة الحجرات:الاية12)

ج. حرية التملك :

ويقصد بالتملك حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، و قدرته على التصرف فيه والانتفاع به عند انتفاء الموانع الشرعية والقانونية ، وله أنواع ووسائل نوجزها في الآتي:

. أنواع الملكية :

للملكية أو التملك نوعان بارزان، هما : تملك فردي ، و تملك جماعي.

أ. التملك فردي :

وهو أن يحرز الشخص شيئاً ما، و ينتفع به على وجه الاختصاص و التعين. وقد أعطى الإسلام للفرد حق التملك ، وجعله قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي ، ورتب على هذا الحق نتائجه الطبيعية في حفظه لصاحبه وصيانته له عن النهب والسرقة والاختلاس ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه ضماناً لهذا الحق، ودفعاً لما يتهدد الفرد في حقه المشروع ، كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضا نتائجه الأخرى، وهي حرية التصرف فيه بالبيع أو الشراء والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها من أنواع التصرف المباح. **غير أن الإسلام لم يترك (التملك الفردي) مطلقاً من غير قيد**، حيث وضع له قيوداً كي لا يصطدم بحقوق الآخرين، ك(منع الربا، و الغش ، والرشوة ، والاحتكار ، ... ونحو ذلك)، مما يصطدم ويضيع مصلحة ال مجتمع، وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة ، لقوله تعالى : **﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾** [1].

[1] (سورة النساء:الآية 32)

ب. **التملك الجماعي :**

وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير، أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بآثاره لكل أفراده، ولا يكون انتفاع الفرد به إلّا لكونه عضواً في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه، مثاله : **(المساجد، والمستشفيات العامة ، والطرق، والأنهار، والبحار وبيت المال**، ... ونحو ذلك) . والملك العام يصرف في المصالح العامة، وليس لحاكم، أو نائبه، أو أي أحد سواهما أن يستقل به ، أو يؤثر به أحد ليس له فيه استحقاق بسب مشروع ، وإنما هو مسؤول عن حسن إدارته، وتوجيهه التوجيه الصحيح الذي يحقق مصالح الجماعة ويسد حاجاتها.

. **وسائل الملكية :**

وهي طرق اكتسابها التي حددها الإسلام وعينها، وحرم ما سواها، ويمكن تقسيمها أيضا إلى قسمين ، هما : **(وسائل الملكية الفردية و الجماعية)** .

أ . وسائل الملكية الفردية ولها مظهران :

المظهر الأول :

الأموال المملوكة: أي المسبوقة بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلّا بسب شرعي؛ ك(الوراثة، أو الوصية، أو الشفعة، أو العقد، أو الهبة)، أو نحوها .

المظهر الثاني :

الأموال المباحة: أي الغير مسبوقة بملك شخص معين، وهذه الأموال لا يتحقق للفرد تملكها إلّا بفعل يؤدي إلى التملك ووضع اليد ، ك(إحياء موات الأرض ، والصيد، واستخراج ما في الأرض من معادن، وإقطاع ولي الأمر جزءاً من المال لشخص معين، والعمل ، ... ونحوه) .

وهناك ثمة قيوداً على الملكية الفردية، نجمل فيما يلي:

1. مداومة الشخص على استثمار المال؛ لأن في تعطيله إضراراً بصاحبه و بنماء ثروة المجتمع.
2. أداء زكاته إذا بلغ نصاباً ؛ لأن الزكاة حق المال، و كذلك إنفاقه في سبيل الله ﷻ .
3. اجتناب الطرق المحرمة للحصول عليه، ك(الربا، والغش، والإحتكار،... و نحوه).
4. عدم الإسراف في بذله أو التقتير.

ب. وسائل الملكية الجماعية: و لها مظاهر كثيرة، نكتفي بذكر اثنين منها:

المظهر الأول :

الموارد الطبيعية العامة ، و هي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل، ك(الماء، والكلأ، والنار، و ملحقاتها).

المظهر الثاني :

الموارد المحمية، أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين، أو الناس كافة: كـ(المقابر، والمعسكرات، والدوائر الحكومية، والأوقاف، والزكوات، ونحوها).

هـ- حرية العمل:

العمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، و له شرف عظيم باعتباره قوام الحياة؛ ولذلك فإن الإسلام أقر بحق الإنسان فيه في أي ميدان يشاؤه ولم يقيده إلّا في نطاق تضاربه مع أهدافه أو تعارضه مع مصلحة الجماعة ، ولأهمية العمل في الإسلام نجد كثيراً من نصوص الكتاب والسنة تتحدث عن العمل، وتحث عليه، وتنوه بأعمال متنوعة، ك(صناعة الحديد، ونجارة السفن، وفلاحة الأرض، ...ونحو ذلك)؛ لأن العمل في ذاته وسيلة للبقاء، و البقاء هو هدف مرحلي للغاية الكبرى، وهي عبادة الله، وابتغاء رضوانه، **وبقدر عظم الغاية تكون منزلة الوسيلة**، فأعظم الغايات هو رضوان الله تعالى، وبالتالي فإن أعظم وسيلة إليها هي العمل والتضحية، وإنما نوه القرآن بالعمل والكسب للتنبيه على عظم فائدته وأهميته للوجود الإنساني، وأنه أكبر نعمة أنعمها الله تعالى على الإنسان ، بل ونهى الإسلام عن الجلوس والاتكال على حجة أن الرزق مقسوم وسيأتيه، وهذا يعد من الفهم الخاطئ إذ لابد من الأخذ بالأسباب، فعلى الإنسان أن يبذل قصارى جهده وطاقته في العمل، لما في ذلك من تحقيق الكفاية له ولأسرته واغتنائه عن السؤال (الاستجداء)؛ لان فيه مذلة، لقوله ﷺ : (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة[1] لحم). ومن عظمة الإسلام انه بين أن العمل كان من شيمة الأنبياء والمرسلين(عليهم الصلاة والسلام)، وكذا حارب ما كان شائعاً عند العرب من احتقارهم لعدد من الأعمال والحرف اليدوية، وأوضح أن كل عمل ينتفع به الناس هو عمل شريف ولو كان شاقاً وذا ربح بسيط .

[1] المزعة بالضم : هي قطعة اللحم يقال ما عليه مزعة لحم أي ما عليه حزة لحم . ينظر : لسان العرب 336/8 .

الصنف الثاني :الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية .

وهذا الصنف يشمل الآتي:

- **حرية الاعتقاد :**

ويقصد به اختيار الإنسان لدين يريده بيقين، وعقيدة يرتضيها عن قناعة، دون أن يكره شخص آخر على ذلك ، فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، و يجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه و اقتناعه و إذا تأملنا قول الله تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾[1]، نجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد لابد أن يتسم بالحرية ، وأن أي إجبار للإنسان أو تخويفه أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكره باطل ومرفوض ؛ لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير ، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ [2]. و قوله تعالى : ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّر** ﴾ [3] ، كل هذه الآيات و غيرها ، تنفي الإكراه في الدين ، وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به .

هذا ويترتب على حرية الاعتقاد ما يلي :

أ. **إجراء الحوار و النقاش الديني** : وذلك بتبادل الرأي، والاستفسار في المسائل الملتبسة التي لم تتضح للإنسان وكانت داخلة تحت عقله و فهمه (أي ليست من مسائل الغيب)؛ وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه، والمتأمل في حديث جبريل عليه السلام، الذي استفسر فيه رسول الله ﷺعن ((الإسلام والإيمان ولإحسان وعلامات الساعة)) ، يجد فيه دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أوبينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، **لا بقصد إثارة الشبه والشكوك والخلافات، فمثل تلك المناقشة ممنوعة؛** لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين.

---

[1] (سورة البقرة: من الآية256) .
[2] (سورة يونس:الآية 99)
[3] (سورة الغاشية:الآية 21)

ب. **ممارسة الشعائر الدينية** : وذلك بأن يقوم المرء بإقامة شعائره الدينية، دون انتقاد أو استهزاء، أو تخويف أو تهديد، ولعل موقف الإسلام الذي حواه التاريخ تجاه أهل الذمة (أصحاب الديانات الأخرى) من دواعي فخره واعتزازه، وسماحته، فمنذ نزل الرسول ﷺ يثرب (المدينة المنورة) أعطى اليهود عهد أمان يقتضي فسح المجال لهم أمام دينهم وعقيدتهم، وإقامة شعائرهم في أماكن عبادتهم، ثم سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون ﷺ . وها هم علماء أوروبا اليوم يشهدون لسماحة الإسلام، و يقرون له بذلك في كتبهم ، قال (**ميشود**) في كتابه (**تاريخ الحروب الصليبية**): ((إن الإسلام الذي أمر بالجهاد ، متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، وهو قد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وقد حرم قتل الرهبان على الخصوص لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، وقد ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود عندما دخلوها)) أي مدينة القدس .

. حرية الرأي أو التعبير :

تعد حرية الرأي من الحريات التي اقرها الإسلام تعظيماً لأثرها، وشهد هذا الحق مكانة لائقة في الإسلام لم يشهده في الديانات السابقة، إذ عمل على توجيهها تلافياً لما قد تخلفه من عواقب وخيمة في حال استخدامه في غير موضعه ، الأمر الذي يتسبب بعدم مراعاة ح ريات الآخرين وحدوث الفوضى التي تؤدي إلى اختلال التوازن في موازين الحياة ، وهذا التصرف هو الذي تضع له الشريعة الإسلامية حداً ، وتعتبر حرية الرأي والتعبير من أعظم الحريات التي كفلها الإسلام للإنسان، وهي من نعم الله تعالى عليه ، حيث جعله بهذه النعمة معبراً عن نفسه مبيناً عما يدور في فكره وخلده، ومنحه القدرة العقلية على تصور ما يدور حوله ثم الحكم عليه بما يصل له من خبراته وتجاربه ، وفي قوله تعالى تأكيداً لذلك:

﴿ **الرَّحْمَنُ . عَلَّمَ الْقُرْآنَ . خَلَقَ الْإِنسَانَ . عَلَّمَهُ الْبَيَانَ** ﴾[1] .

وحرية التعبير التي تحترم الأديان والمقدسات هي التي تنبني على ضوابط، ومن تلك الضوابط ما يأتي :

١. **أن يكون التعبير طيباً بعيداً عن الفحش والقبح** . قال تعالى : ﴿**وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ** ﴾[2] . وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ، قال: (.. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت). وعن أبي موسى ﷺ، قال: قلوا يا رسول الله : أي الإسلام أفضل؟ قال : (من سلم المسلمون من لسانه ويده).

وقال النووي رحمه الله : (ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلّا كلاما ظهرت فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه ؛ لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة والسلامة لابد لها شيء).

---

[1] (سورة الرحمن الآية : 1 – 4) .
[2] (سورة الحجم الآية : 24) .

2. أن يكون التعبير مطابقاً للحقيقة ، صادقاً متثبتاً فيه، بعيداً عن الظن والوهم ، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾[1]. وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾[2]. وقال ﷺ (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع) .

3. أن يتحرى التعبير الحق والعدل فلا يحابى . قال تعالـــى: ﴿ **... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [3]. [4]

وأن حرية التعبير التي تنطلق من هذه الضوابط لها ثمار كثيرة منها :

أولا: أنها تعمق الثقة بين أفراد الأمة فإن الوضوح يقتل الخفاء ، والمصارحة تقضي على الدس والوقيعة ، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة .

ثانيا : قوة بناء الأمة وتماسكها فان احتكاك الآراء وتعاون الناس يولد القرب بينهم فيتشاورن ويتناصحون ، وهذا يزيد من تماسكهم وتضامنهم ؛ لأن الاحتكاك يوري نوراً . ولا ريب أن اجتماع المواهب وتعاضدها يؤدي إلى خير كثير، وهذا بخلاف الخوف والكبت فإنهما يولدان التفكك والشك والريبة.

ثالثا: إن الشعب متى أعطى الفرصة لإبداء رأيه في تقرير مصيره والمشاركة في صناعة القرار أدى ذلك إلى رقي في الأمة وتقدمها، فإننا نجني من وراء حرية التعبير الأفكار النيرة والآراء الصائبة ، فلا تقدم الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت مصالحه وأدركت منافعه[5].

وبتحقيق ما تقدم يتبين أن غايات ومجالات الحرية ، هي :

(إظهار الحق و إخماد الباطل، منع الظلم و نشر العدل ، و قد يكون إبداء الرأي ، بتقديم الأمور حسب أهميتها و أولويتها، و هذا أكثر ما يقوم به أهل الشورى في أكثر من بلد)

---

[1] (سورة التوبة الآية : 119) .
[2] (سورة الحجرات الآية : 6) .
[3] (سورة الأنعام الآية : 152) .
[4] ينظر :تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ، لدكتور محمد إدريس حسن .
[5] ينظر : حقوق الإنسان في عصر النبوي للأستاذ الدكتور محمد أحمد الصالح .

3. حرية التعلم :

طلب العلم والمعرفة حق كفله الإسلام للفرد، ومنحه حرية السعي في تحصيله، ولم يقيد شيئاً منه مما تعلقت به مصلحة المسلمين ديناً و دنيا، بل انتدبهم لتحصيل ذلك كله، و سلوك السبيل الموصل إليه، أما ما كان من العلوم التي لا يترتب على تحصيله مصلحة وإنما تتحقق به مضرة و مفسدة فهذا منهي عنه ومحرم على المسلم طلبه ، كـ(علم السحر، والكهانة، ... ونحو ذلك). ولأهمية العلم والمعرفة في الحياة، نزلت آيات القرآن الأولى تأمر النبي ﷺ بالقراءة ، قال تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾[1]. فالقراءة هي مفتاح العلم، وه ي من فضائل الإسلام الكبرى، حيث فتح للناس أبواب المعرفة ، و حثهم على ولوجها والتقدم فيها، و كره لهم القعود عن العلم والتخلف عن قافلة الحضارة والرفاهية والازدهار ، ومن أجل ذلك كان على الدولة الإسلامية أن تيسر سبل التعليم للناس كافة، وتضمن لكل فرد حقه في ذلك ؛ لأن هذا الحق مضمون لكل فرد من رعاياها كسائر الحقوق الأخرى. والعلم يعد من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى أعمار الدنيا التي فيها معايش العباد وملء جوانبها بالعلم ولحضارة . ولا يخفا الدور الكبير الذي قام به علماء السلف من هذه الأمة بوصول كافة العلوم إلى زماننا هذا،

وحذر الإسلام من انتشار الجهل ، وبين ذلك في آيات عدة منها :

١. قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ** ﴾[2] .
٢. قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [3].

وأما من السنة فقد جائت الأدلة الكثيرة التي تحث على التعلم وطلب العلم ، منها :

٣. قوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) .

---

[1] (سورة العلق :الآية 1) .
[2] (سورة الأنفال:الآية 22) .
[3] (سورة الأنعام : الآية 50) .

٤. وقوله ﷺ : (من سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فيه عِلْماً سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقاً إلى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ من في السماوات وَالأَرْضِ حتى الْحِيتَانُ في الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ على الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ على سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ لم يَرِثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) [1].

وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وان طريق الجنة هو طريق العلم ، لذا ينبغي على المسلم العاقل المدرك الفطن أن لا يدع ذلك الخير يفوته، وقد حذر الرسول ﷺ ، من ضياع العلم بفساد النوايا في تحصيله . قال ﷺ :(من تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ الناس إليه أَدْخَلَهُ الله جَهَنَّم) .

4. الحرية السياسية :

ويقصد بها حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم، وانتخابها، ومراقبة أدائها، ومحاسبتها، ونقدها، فالإسلام فيه نظام سياسي محكم، كما أنه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة، ووظائفها الكثيرة؛ لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة، وليس حكرا على أحد ، أو وقفا على فئة دون أخرى ، واختيار الإنسان للسلطة قد يتم بنفسه، أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد ، الذين ينوبون عن الأمة كلها في كثير، إذ الحاكم يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة و الاختصاص من ذوى العلم والرأي ، كما أنهم يوجهون الحاكم في التصرفات ذات الصفة العامة أو الدولية كإبرام معاهدة، أو تجميد علاقات، أو وضع ميزانية أو تخصيص نفقات لجهة معينة أو غير ذلك من التصرفات العامة، التي لا يقطع فيها برأي الواحد. وكذا حق الإنسان في ولاية الوظائف الإدارية مادام حائزاً على مؤهلات الوضيفة، وحقه في إبداء رأيه في سير الأمور العامة، كل هذا يعتبر من الحرية السياسية .

[1] أخرجه الإمام احمد في المسند حـ(21763) ، 196/5 . وآخرون .

المحور الثالث: الحوار وأثره في تطبيق مبدأ الحريات:

تعد ثقافة الحوار من الأمور بالغة الأهمية والتي أُمر المسلمون باستخدامها في أمرهم كله سياسياً كان، أم اقتصادياً، أم اجتماعياً، فضلاً عما استخدمه القرآن الكريم من طريقة حوارية في عرض عقائده، ومجادلة خصومه، حتى غدا الحوار يمثل جزءً مهماً من شخصية المسلم؛ ليكون سبباً رئيساً يزيد المجتمعات قوة وتماسكاً في وحدة آرائهم في الوقت الذي كان الأصل في الناس الاختلاف فيـ(الفهم، والفكر، والذوق)، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾[1]. وذلك داعياً إلى ظهور حوار التنوع والتكامل في اختلاف وجهات النضر والاجتهاد، **فالتنوع التكاملي غير المتضارب مبعث للنشاط، والتطوير، والإبداع سبب رئيس في التقدم والرقي .**

وسندرس مبدأ الحوار في فروع ثلاثة، هي :

الفرع الأول: تعريف الحوار لغة واصطلاحاً، مع ذكر أبرز ألقابه وغاياته . و بيان سر إقامة العلاقات على أساس الحوار البناء الهادف .

الفرع الثاني: فوائد الحوار وثماره، وبيان أبرز مبرراته .

الفرع الثالث: شروط الحوار، وآفاته .

([1]) (سورة هود : الآية 118).

الفرع الأول: تعريف الحوار لغة واصطلاحاً، مع ذكر ابرز ألقابه وغاياته ، و بيان سر إقامة العلاقات على أساس الحوار البناء الهادف .

الحوار لغة : من الحور، وهو: (الرجوع عن الشيء والى الشيء) .

وفي القرآن الكريم، قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ**﴾ [1]، . أي : لن يبعث .

وفي الحديث الشريف قوله ﷺ : (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أو قال عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلّا حَارَ عليه).
أي : يرجع إليه ما نسب إليه .

والحور : النقصان بعد الزيادة . **والمحاورة :** المراجعة في الكلام ومنه التحاور[2].

والحوار في الاصطلاح :

هو المراجعة في الكلام بين اثنين أو أكثر، وقد يقع بين الشخص ونفسه، وقد يكون بصيغة الاستفهام والجواب، أو المعارضة بالحجج والبراهين[3] .

والحوار تفاعل بين اثنين أو أكثر بهدف التواصل الإنساني أو التبادل الفكري ، والذي يكون سببا في تكامل الخبرات .

وللحوار ألقاب وغايات ، هي :

ألقابه : (الجدل ، المناظرة ، المناقشة ، المفاكرة ، المباحثة) .

وله غايات عدة ، منها :

١. معرفة الآخر والإطلاع على أحواله بـ(سلبياته وايجابياته) .
٢. البحث عن القواسم المشتركة للتحرك من خلالها .
٣. إيجاد صيغة للتعايش السلمي على ما في الشعوب من صور التباين والاختلاف .

أما بيان سر إقامة العلاقات على أساس الحوار البناء الهادف :

فالحوار الايجابي هو جزء من شخصية أهل الإيمان والذي يولد لديهم قوة وتماسكا يجعلهم بجانب الصفات الأخرى ينتصرون على من بغى عليهم ويواكبون التطور الحضري والعلمي .

---

[1] (سورة الانشقاق :الآية 14).
[2] ينظر : لسان العرب 218/4 .
[3] ينظر : أضواء البيان 278/3 .

الفرع الثاني : فوائد الحوار وثماره ، وبيان أبرز مبرراته .

فوائد الحوار وثماره :

١. الكشف عن عيوب الذات ونقدها وتمحيصها، ويعلم قبول النقد من الآخر.
٢. يعد الحوار فرصة لاختبار الآراء ، وامتحان وجهات النظر المختلفة، وبيان صحته .
٣. يمنح الثقة والاطمئنان لما لديك من معارف .
٤. التواصل مع الآخرين والتعايش معهم، والبحث معهم عن القواسم المشتركة .
٥. يعد وسيلة لكي يفهم الآخر ما نحن عليه، ويعرف شخصيتنا، وديننا، وحضارتنا .
٦. بالحوار يتم اختبار المسائل العلمية وأدلتها وتمحيصها وتخليصها من مظاهر الضعف .

مبررات الحوار :

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تختلف آراء الناس في صغير الأمور وكبيرها سواء في أمور الدنيا، أو في أمور الدين ، وسبب ذلك أنهم خلقوا مختلفين في الفهم، والعلم واختلافهم أمر فطري واختلاف المسلمين لابد أن يكون منضبطاً بالحدود الشرعية والآداب الإسلامية العامة.

ومن هذا يتبن إن المبرر الأهم لوجود الحوار هو كونه فطرة إنسانية ملازمة للبشرية عبر تأريخها الطويل .

أما باقي المبررات ، فهي :

١. **المدنية التي يتمتع بها الإنسان :**

فالإنسان يعيش في نظام جماعي، وهذا يقتضي ضروباً من التعاون لقضاء الحاجات، وسد النقص، والحوار أحد الوسائل اليومية التي يمارسها الناس للتعبير عن مقاصدهم واحتياجاتهم .

٢. **الاختلاف في الأديان والعقائد :**

وذلك من دواعي الحوار والنقاش؛ لان كل صاحب دين أو معتقد يريد أن يطمأن لما يدين به، فتراه يعقد حواراً ذاتياً مع نفسه بالتأمل وتقليب الآراء والمذاهب ، وتراه يحاور غيره للتوسيع من دائرة اعتقاداته حتى يجد لها ناصراً وأعوانا .

٣. **الاختلاف في الثقافات :**

كما حدث حينما اختلط المسلمون العرب بغيرهم من الشعوب على اثر الفتوحات الإسلامية، ودخل كثير من هؤلاء الإسلام، لكن بقيت بقية من موروثهم الثقافي المتأثر بالفلسفة الوثنية، والعادات الدينية المخالفة لهدى الشارع الحكيم، فمن هؤلاء من لا يقبل نصوص الوحي حتى يمررها على محك عقله ، وهو قد يجد فيها ما يخالف دينه السابق أو عاداته .

الفرع الثالث : شروط الحوار ، وآفاته .

على المتحاور أن يعي أن للحاضرين ثقافتهم وظروفهم . فينبغي مراعاتها قبل الخوض معهم، وكذا مراعاة الشروط الآتية :

١. **الابتعاد عن الانفعال والعصبية أثناء الحوار، واختيار الشخص والظرف و المكان المناسب .**
٢. **أن لا يكون الحوار أو الجدال للدفاع عن الباطل .**
٣. **التزام الآداب في الحوار :**

قال تعالى : ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [١]

٤. **اجتناب التعصب والغرور بالنفس .**
٥. **التعهد بإتباع الحق :**
٦. **مناقشة كل شخص حسب عقليته :**

فعلى المحاور الناجح أن ينتقي العبارات حسب عقلية الطرف المحاور فلا يعتمد أسلوب حواري واحد مع الجميع، لان ذلك من دواعي الفشل .

٧. **إنهاء الحوار بهدوء تام :**

وهذا من دواعي الحكمة في الحوارات البناءة التكاملية ، وعلى المتحاورين اللجوء إليه لو لم يصلوا إلى نتيجة متوقعة ، فيعمدوا إلى ختم الحوار بهدوء تام .

(١) (سورة النحل : من الآية 125)

أما آفات الحوارات :

فعلى المرء أن يعي أن ترك الحوار أسلم وأعلم وأحكم إذا وجد في حواره سيؤدي إلى فتنة أو مفسدة مع الآخرين . قال ﷺ :

﴿ وَمَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ ﴾.

وقال الجاحظ : (وعند المواجهة يملك حب الغلبة وشهوة المباهاة والرياسة مع الاستحياء من الرجوع والأنفة من الخضوع وعن جميع ذلك يحدث التضاغن ويظهر التباين وإذا كانت القلوب على هذه الصفة امتنعت من المعرفة وعميت عن الدلالة) .

وللحوار آفات عدة ، أهمها :

١. أن يكون الحوار عقيماً ، فلا فائدة ترجى من مضمونه .

٢. أن يحصل أثناء الحوار تهكم بشخصية الآخر ومحاولة الازدراء بكلامه . أو السخرية بالموضوع المطروح للحوار أو رميه بالسخف والضعف.

٣. كثرة مقاطعة الآخرين للمتحدث واعتراض كلامه .

٤. الإطالة المملة في موضوع محدد لا يستحق كل ذلك إذ من سلبياتها تناقص تركيز المتلقي.

وفي دراسات عديدة وجد أن تركيز المتلقي يبدأ بالتناقص بعد مابين [ ] دقيقة إلى [ ] دقيقة من الاستماع .

المحور الرابع والأخير

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

وسنتناول هذا المحور في ثلاثة فروع، وهي :

الفرع الأول : نبذة عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

الفرع الثاني : العراق والمعاهدات الدولية .

الفرع الثالث : أهم المنضمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والحريات .

الفرع الأول : نبذة عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

نقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان مجموعة القوانين والأنظمة التي اتفقت عليها عدد من الدول على الالتزام بها تجاه تحيق حقوق الإنسان ومبدأ الحريات. وقد تضمنت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في إيجاد عدد من الإعلانات والبروتوكولات والاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، كان الهدف منها احترام كرامة الإنسان وتحقيق المساواة بينهم جميعاً، من خلال التعامل معهم على أساس الإنسانية دون أي تمايز ديني أو طائفي أو عري، الأمر الذي من شأنه أن ينمي العلاقات الودية بين أرجاء الشعب الواحد وبين الشعوب كافة .

ومن هذا المنطلق انبثق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م . الذي تضمن على ثلاثين مادة افتتحت بأهمها وهي إثبات الحرية لجميع الناس منذ ولادته والمساواة في الكرامة والحقوق، ثم من بعد هذا الإعلان يأتي العهدين الدوليين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، ثم جاءت البرتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهدين الدوليين. وكذا عدد من الاتفاقيات الدولية التي كان الهدف الأسما منها :

الحفاظ على حقوق الإنسان من الانتهاك ومعاملته باعتبار إنسانيته الحرة .

ويعتبر مؤتمري فينة و طهران من أهم المؤتمرات في تأريخ حقوق الإنسان

الفرع الثاني :العراق والمعاهدات الدولية .

يعد العراق من بين الدول التي تعنى بحقو ق الإنسان والحريات ضمن الاتفاقيات الدولية، إذ صادق العراق على سبع وثائق من أصل تسع وثائق دولية، وهو عضو مؤسس في الأمم المتحدة .

وكذا صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ على (المادة 14) التي تضمنت حق الطفل في تغيير دينه؛ لما في هذه المادة من تعارض مع مبادئ ديننا .

علما أن الاتفاقية الدولية لها اجتماع دوري كل خمسة سنوات، يتم من خلاله طرح مدى العمل بالاتفاقية من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية؛ وذلك من خلال تقرير يسمى (التقرير الحكومي)، بجوارها يقدم تقرير (الضل)، وهو تقرير يقدم من قبل منضمات والمجتمع الدولي يبين من خلاله مصداقية التقرير الحكومي أو كذبه .

الفرع الثالث : أهم المنضمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان والحريات .

علم منضمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

United Nations

شعار منضمة الأمم المتحدة

هي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية ، تبعاً لمؤتمر (دومبارتون أوكس) الذي عقد في العاصمة واشنطن

اللغات الرسمية :[الإنجليزية، الصينية، العربية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية] .

الأمين العام الحالي : بان كي مون . عدد الدول الأعضاء : 192 .

مقرها : ولاية نيويورك ، الولايات المتحدة . الموقع الرسمي : www.un.org

من عام 1919م إلى 1945 م، كان يوجد منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تدعى عصبة الأمم إلّا أنها فشلت في مهامها خصوصاً بعد قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وإلغاء عصبة الأمم .

وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها .

حقوق الإنسان :

إن السعي لتوفير حقوق الإنسان كان أحد أهم الأسباب التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، أدت الأعمال الوحشية و الإبادة في الحرب العالمية الثانية إلى إجماع عام على أن تعمل الأمم المتحدة ما بوسعها لمنع مثل هكذا مآسي في المستقبل، هذا الهدف المبكر أصبح إطار قانونياً لاحتواء وحل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

هيكلية الأمم المتحدة :

1 . الجمعية العامة .
2. مجلس الأمن
3. الأمانة العامة
4. مجلس الوصاية
5. محكمة العدل الدولية
7. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

Unesco

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، **اليونسكو**، عام 1945م .

و هي تتألف اليوم من 193 دولة عضوا ، تجتمع الهيئتان الإداريتان للمنظمة و المكونتان من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بشكل منتظم للسهر على حسن سير عمل المنظمة ولوضع أولوياتها وتحديد أهداف الأمانة التي يرأسها المدير العام.

آلية عملها :

يجتمع المؤتمر العام مرة كل عامين لتحديد السياسات العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ويقر برنامج اليونسكو وميزانيتها لكل فترة عامين. أما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين في العام للتأكد من أن القرارات المتخذة من قبل المؤتمر العام أصبحت قيد التنفيذ.

مقرها :

يقع المقر اليونسكو في باريس، في مبنى حديث واستثنائي افتتح في عام 1958م ، وتم ترميمه مؤخراً . للمنظمة أيضا أكثر من 50 مكتباً ميدانياً في جميع أنحاء العالم .

المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

UNHCHR

مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان يرمز لها اختصاراً بـ(UNHCHR) ، هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ماورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948.

وكتبعة لمؤتمر فيينا الدولي في 25 يونيو 1993م . والذي توافقت فيه أراء المجتمعين حيث صدر عنه (إعلان فيينا وبرنامج التحرك – VDPA) ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993م ، بتبني القرار رقم (141/48) بإنشاء (المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان) ، من خلال أنظمة الأمم المتحدة والإشراف على مجلس حقوق الإنسان في جينيف/ سويسرا . المفوض السامي السابقة كانت الكندية (لويز آربور) وشغلت منصبها حتى 30 يونيو 2008م . في حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تولي جنوب أفريقيا (نافانيثم بيلاي) في 28 يوليو 2008م .

لدى المفوضية حاليا 1000 موظف يعملون في مركزها بجنييف، وبميزانية تقدر بـ(120 مليون دولار أمريكي) .

تتكون مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أربع أقسام :

قسم المعاهدات واللجنة ، قسم الإجراءات الخاصة ، قسم البحوث والحق في التنمية قسم بناء القدرات والعمليات الميدانية . إضافةً إلى المكتب التنفيذي للمفوض السامي وعدد من الوحدات ووحدة قائمة بذاتها مسؤولة أمام نائب المفوض السام.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

United Nations Children's Emergency Fund

Unicef

اليونيسف (UNICEF) أو صندوق الأمم المتحدة للطفولة، تأسس في كانون الأول/ ديسمبر 1946 في نيويورك/ الولايات المتحدة، بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة . وتقرر حينئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة ، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا . وكانت اليونيسف كما هي الآن تموّل بالكامل من التبرعات، وعندما لُبيت احتياجات أطفال أوروبا فور انتهاء الحرب واستمرت اليونيسف في عملها بعد الحرب بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة هي الوكالة الحكومية الوحيدة المكرسة للأطفال على وجه الحصر ، والمفوضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم . وتشترك منظمات المجتمع المدني، بما فيها الشركاء من المنظمات الدولية غير الحكومية ، بشكل كبير في أعمال اليونيسف في 158 دولة تمارس فيها اليونيسف نشاطها كما يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المقر الرئيسي حول صياغة السياسة .

وحالياً توظف اليونيسف أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في 155 بلد في سائر أنحاء العالم من جملة أعمالها :

ت	العام الميلادي	الأعمال
1	1959	أنشاء وكالة من أجل الأطفال .
2	1979 – 1960	عقود التنمية
3	1989 – 1980	حالة الطوارئ الصامتة
4	1999 – 1990	الإقرار بحقوق الطفل
5	2006 – 2000	الأطفال يمثلون محور التنمية

منظمة الشفافية الدولية TI

Transparency International

منظمة الشفافية الدولية (بالألمانية: Transparency International) يُرمز لها إختصاراً (TI) هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد هذا يتضمن الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد. وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم . مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين، ألمانيا .

عمل المنظمة :

منظمة الشفافية الدولية هي مجموعة من 100 فرع محلي، مع سكارتارية دولية في برلين، بألمانيا. تأسست في عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية ، وهي الآن منظمة عالمية غير حكومية ، وتدعو لأن تكون منظمة ذات نظام هيكلي ديمقراطي متكامل . وتقول المنظمة عن نفسها :

منذ العام 1995 بدأت بإصدار مؤشر فساد سنوي

(يسمى بالإنجليزي : Corruption Perceptions Index CPI)

وهي تنشر أيضاً تقرير فساد عالمي ، هو بارومتر الفساد العالمي ودليل دافعوا الرشوة . لكن فرع الولايات المتحدة لم يُعلق أبدا على أي ة قضية فساد حصلت في الولايات المتحدة في كل إصداراته ، المنظمة لا تتولى التحقيق على قضايا فساد معينة أو لأفراد. بل تطور وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني ، الشركات والحكومات لتنفيذها .

أهدافها :

هدف المنظمة هو أن تكون محايدة وتقوم بعمل ائتلافات لمحاربة الفساد. نجاح المنظمة هو وضع موضوع الفساد على قائمة أجندة العالم. مؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي تنظر للفساد كعقبة رئيسية للتنمية ، في حين أن قبل العام 1990 هذا الموضوع لم يكن يؤخذ به بشكل كاف. المنظمة لعبت أيضاً دوراً أساسياً في تقديم ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ضد الرشوة .

[معلومات هامة]

١. سمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الاسم ولم يسمى الإعلان الدولي لحقوق الإنسان؛ لان الشعوب هي التي وضعته من خلال لجان مكلفة بصياغته عملت على الالتقاء بشعوب غالب الدول .

٢. الاتفاقيات العالمية هي غير ملزمة التوقيع عليها، وإنما هي اختيارية .

٣. لاهاي : مقر المحكمة الدولية الجنائية، وتحاسب على انتهاكات حقوق الإنسان .

٤. 40٪ من سكان العالم يعيش في نضام فدرالي، منها :

(ألمانيا ، الولايات المتحدة ، الهند) .

٥. نصف مليون امرأة تتعرض للعنف في بريطانيا سنويا .

200 ألف امرأة تتعرضن للعنف في هولندا سنوياً .

64 ألف امرأة تتعرضن للعنف في الدنيمارك سنوياً .

ثلثي عدد النساء في الهند يتعرضن للعنف سنوياً مما تسبب قتل الكثير منهن .

٦. مسلة حمورابي تضمنت (282 قانون عن علاقة الحاكم والمحكوم) .